

سياسة الصرف على البرامج



تمهيد :

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية للأسر المحتاجة رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية الإغاثية التي تقدمها الجمعية ، ويحتاجها المستفيدين من خلال برامج متعددة تدعم الاسر المتعففة والارامل والمطلقات والمهجورات والذين يقومون برعاية أبنائهم .

المادة الأولى : تعريفات :

اللائحة : هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الخدمات الاجتماعية في الجمعية
الخدمات الاجتماعية : هي القسم الذي يُعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها
المستفيد : هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية

المادة الثانية : الأهداف:

- صرف المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة .
- تدريب وتأهيل المستفيدين وأبنائهم بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد وأسرته
- بناء شراكات مجتمعية متميزة .

المادة الثالثة : المهام

- تقديم المساعدات للأسر المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك من المعوّقات .
- تقديم المساعدات العينية والمالية والدعم في سداد الإيجارات ، والأجهزة الكهربائية ، والمواد الغذائية ، وتفريج الكرب مثل : الرعاية الصحية ودعم الأسر المنتجة وسداد الديون .
- تقديم المساعدات الموسمية مثل : السلة الرمضانية ، كسوة الشتاء ، وكسوة العيدين ، ومساعدة الطلاب والطالبات على تقديم دورات تعليمية وتطويرية ، وغيرها من المساعدات التي تهدف إلى تعزيز الوضع الاقتصادي للأسرة المستفيدة .

المادة الرابعة : برامج المساعدات :

- ١- سداد الإيجار .
- ٢- الأجهزة الكهربائية .
- ٣- السلة الغذائية .
- ٤- تفريج الكرب (مساعدة مقطوعة – التأثيث) .
- ٥- تمكين الأسر .
- ٦- الرعاية الصحية .
- ٧- كسوة البركة .
- ٨- برنامج الحقيبة المدرسية والزي المدرسي .
- ٩- السلة الرمضانية .
- ١٠- سداد فواتير الكهرباء .

- ١١- سقيا البركة .
- ١٢- مساعدة زواج .
- ١٣- وجبة البركة .
- ١٤- كفالة الحاج والمعتمر .
- ١٥- سداد الرسوم الدراسية .
- ١٦- توزيع اللحوم .
- ١٧- سداد الديون .

المادة الخامسة : تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية :

الأرامل والأيتام والمطلقات والمهجورات والأسر الفقيرة وأسر السجناء وذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون إعالة أسرهم لتقدمهم في السن أو لمرضهم أو ما يدخل في حكمهم وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة .

المادة السادسة : شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية الوطنية ، أو مقيم إقامة نظامية .
- أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد داخل النطاق الجغرافي للجمعية
- توفر الشروط المطلوبة لكل حالة حسب نوع المساعدة
- توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق ، وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استبعاده من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية
- تفويض الجمعية في استخدام أموال الزكاة حسب احتياج المستفيد في برامج الجمعية .
- الموافقة على استخدام جميع بيانات المستفيد لغرض التقارير الخاصة بالجمعية ومشاركتها مع الجمعيات والجهات الشريكة ذات العلاقة .

المادة السابعة : المتطلبات من المستفيدين:

- ١- بيانات الهوية الوطنية ، أو هوية المقيم مع إحضار الأصل للمطابقة .
- ٢- إثبات الحالة الاجتماعية مع إرفاق صك الإعالة لمن يعولهم .
- ٣- إثبات مقر السكن مع إرفاق صك الملكية أو عقد الإيجار الإلكتروني بحيث لا يتجاوز قيمة الإيجار السنوي (٣٠٠٠٠ ريال) .
- ٤- إثبات الحالة الصحية في حال مرض المستفيد أو من يعولهم مع إرفاق تقرير طبي مترجم حديث من جهة صحية معتمدة .
- ٥- إثبات مصادر الدخل للمستفيد ومن يعولهم من : تعريف بالراتب ، خطاب الضمان الاجتماعي ، التأمينات الاجتماعية ، كشف حساب بنكي لآخر ٣ أشهر ، تعريف حساب المواطن ، التأهيل الشامل ، المساعدات من الجمعيات الأخرى .
- ٦- تعبئة استمارة تقديم الطلب .
- ٧- إذا كانت أسرة سجين أو زوجة مريض وبحاجة إلى الدعم ، يتم إحضار ما يثبت .

المادة الثامنة : برامج المساعدات :

١- سداد الإيجارات

تقوم فكرة البرنامج على مساعدة المستفيد الذي لا يمكنه سداد الإيجار ، لضعف الدخل أو لكثرة الالتزامات العالية التي تمنعه من السداد ، حيث يتم المساعدة بسداد مبلغ الإيجار أو بجزء منه

٢- الأجهزة الكهربائية :

تقوم فكرة البرنامج على توفير الأجهزة الكهربائية الرئيسية للأسر التي لا تستطيع شراء الأجهزة لضعف الدخل .

٣- السلة الغذائية والسلة الرمضانية وتوزيع اللحوم :

تقوم فكرة البرنامج على المساعدات التي تقدم للمستفيد وأسرته من خلال شحن بطاقات يتم تسليمها للمستفيد لصرف المواد الغذائية ، ويكون الشراء اختيارياً للأسر المعتمدة في الجمعية عن طريق أحد المنافذ التي تم الاتفاق معها من المراكز التجارية والأسواق الكبرى للمواد الغذائية ، كما يتم توزيع السلة الرمضانية واللحوم للأسر المستفيدة .

٤- تفريغ كرب (مساعدة مقطوعة - التأثيث)

تقوم فكرة البرنامج على المساهمة في رفع العبء عن المستفيد بتوفير مبالغ نقدية تودع في حسابه البنكي وتمثل الإعانة النقدية في : المساعدات الطارئة ، أو مساعدة المستفيد في تأثيث منزله .

٥- برنامج تمكين الأسر :

تقوم فكرة البرنامج على مساعدة المستفيد لتوفير مصدر دخل إضافي له ، حيث يمكنه العمل الخاص كالأسر المنتجة من إيجاد مردود مالي له ، يساهم في رفع المستوى الاقتصادي للمستفيد وأسرته .

٦- برنامج الرعاية الصحية :

تقوم فكرة البرنامج على مساعدة المرضى من أصحاب غسيل الكلى ، والولادة القيصرية ، والعمليات البسيطة ، أو شراء بعض الأدوية التي يكون في حاجتها المستفيد أو من يعولهم .

٧- برنامج وجبة البركة :

تقوم فكرة البرنامج بتغطية احتياجات الطلاب بعد الاتفاق مع إدارة التعليم بالمنطقة الشرقية ، لتوفير بيانات الطلاب الذين ليس لديهم القدرة على شراء وجبات الإفطار ، ليتم شحن بطاقات خاصة لهم يتم من خلالها شراء وجبة الفطور بالتعاون مع أحد المخازن

٨- برنامج كسوة البركة :

تقوم فكرة البرنامج بتغطية احتياجات المستفيد وأسرته من الملابس الشتوية والصيفية ، وشراء الملابس المناسبة للأعياد ، وذلك عن طريق شحن بطاقات خاصة ، يتم فيها إيداع مبلغ للأسرة لشراء احتياجاتهم .

٩- برنامج الحقيبة المدرسية والزي المدرسي :

تقوم فكرة البرنامج بتوفير الملابس المدرسية لأبناء وبنات المستفيدين ، وتوفير احتياجاتهم من الحقائب والمستلزمات المدرسية .

١٠- برنامج سقيا البركة :

تقوم فكرة البرنامج بتوفير الماء للأسر المستفيدة والمساجد ، بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة .

١١- برنامج مساعدة الزواج :

تقوم فكرة البرنامج على تقديم مساعدة مالية للمقبلين على الزواج ، بهدف الاستقرار الأسري لأفراد المجتمع .

١٢- برنامج الحج والعمرة :

تقوم فكرة البرنامج على كفالة مستفيدي الجمعية ، لأداء مناسك الحج والعمرة بتسيير رحلات الحج والعمرة ، بالشراكة مع الحملات المرخصة لدى وزارة الحج والعمرة .

١٣- برنامج سداد الرسوم الدراسية :

تقوم فكرة البرنامج على سداد الرسوم الدراسية الجامعية لأبناء المستفيدين المتفوقين ، بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة .

١٤- برنامج سداد الديون :

تقوم فكرة البرنامج بسداد المتعثرات المالية بهدف تخفيف العبء المالي على المستفيدين .

١٥- برنامج سداد فواتير الكهرباء :

تقوم فكرة البرنامج على مساعدة المستفيد في سداد فاتورة الكهرباء ، التي لا يستطيع سدادها لدى شركة الكهرباء السعودية بسبب ضعف الدخل

المادة التاسعة : آلية استقطاب الأموال للبرامج والمشاريع :

تعتمد الجمعية في تنفيذ برامجها ومشاريعها على الدعم الحكومي وتبرعات رجال وسيدات الأعمال والجهات المانحة والشركات الخاصة وأفراد المجتمع .

المادة العاشرة : آلية الصرف على البرامج والمشاريع :

١- التبرعات الغير مقيدة : هي المبالغ المدعومة من الجهات الحكومية أو الجهات المانحة أو رجال وسيدات الأعمال أو أفراد المجتمع على كافة برامج ومشاريع الجمعية ، حيث يتم تخصيصها لتنفيذ هذه البرامج للمستفيدين.

٢- التبرعات المقيدة : هي المبالغ المدعومة من الجهات الحكومية أو الجهات المانحة أو رجال وسيدات الأعمال أو أفراد المجتمع على برامج ومشاريع محددة ، فيتم الصرف وفق ما تحدده الجهة المانحة ، ولا يتم الصرف منها إلى أغراض أخرى إلا بعد أخذ موافقة الجهة المانحة .

المادة الحادية عشر : الشروط والمعايير للبرامج :

١- معايير صرف برنامج سداد الإيجار :

- ضعف دخل المستفيد .
- وجود عقد إيجار إلكتروني .
- عدم تجاوز مبلغ الإيجار السنوي (٣٠٠٠٠ ريال) .
- عدم سداد مبالغ الإيجارات المتخلفة للأسرة لاعتبارها ضمن برامج سداد الديون .
- عدم قبول طلب الإيجار إلا بعد مضي (١٠ شهر) من آخر طلب للمستفيد.

مقدار المساعدة :

- الحد الأدنى لقيمة المساعدة : ٥٠٠٠ ريال .
- الحد الأعلى لقيمة المساعدة : ٢٠٠٠٠ ريال .
- أو حسب قيمة المطالبة المالية .

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .
- صورة بيانات المستفيد .
- عقد إيجار إلكتروني ساري ، أو مطالبة مالية من المؤجر .
- إرفاق الآيبان البنكي للمؤجر أو ممثل المؤجر أو الوكيل الشرعي .
- رفع الطلب باسم المؤجر أو ممثل المؤجر أو الوكيل الشرعي .

٢- معايير صرف برنامج الأجهزة الكهربائية :

- ضعف دخل المستفيد .
- لا يتم المساعدة بنفس الجهاز قبل انتهاء فترة الضمان .
- الحالات الطارئة وفق تقييم لجنة الدعم .

مقدار المساعدة :

حسب سعر الجهاز .

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .
- صورة من بيانات المستفيد .
- التأكد من احتياج المستفيد .
- الرفع بالاحتياج في النظام حسب التسعيرة من المورد .

٣- معايير صرف برنامج السلة الغذائية والسلة الرمضانية و توزيع

اللحوم و سقيا البركة :

- ضعف دخل المستفيد .

مقدار المساعدة :

أ- مساعدة نقدية :

الحد الأدنى لقيمة المساعدة : ٣٥٠ ريال .

الحد الأعلى لقيمة المساعدة : ١١٠٠ ريال .

ب - مساعدة عينية :

نوع المساعدة : سلة رمضان، لحوم ، كراتين مياه .

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .

- صورة من بيانات المستفيد .

٤- معايير صرف برنامج تفريج الكرب :

أ - المساعدة المقطوعة :

- ضعف دخل المستفيد .

- الفصل من العمل .

- الحالات الطارئة .

مقدار المساعدة :

الحد الأدنى لقيمة المساعدة : ٥٠٠ ريال .

الحد الأعلى لقيمة المساعدة : ٢٠٠٠٠ ريال .

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .
- رفع الطلب باسم المستفيد .
- صورة من بيانات المستفيد .
- الآيبان البنكي للمستفيد .

ب - التأييث المنزلي :

- ضعف دخل المستفيد .
- أن يكون سك المنزل أو عقد الإيجار باسم المستفيد أو باسم صاحب العقار .
- عدم وجود أثاث للمنزل أو تلفه .

مقدار المساعدة :

- الحد الأدنى لقيمة المساعدة : ٣٠٠ ريال
- الحد الأعلى لقيمة المساعدة : ٢٠٠٠٠ ريال

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .
- صورة من بيانات المستفيد .
- عرض السعر أو الفاتورة .
- السجل التجاري والآيبان البنكي للمورد .
- رفع الطلب باسم المورد .

٥- معايير صرف برنامج تمكين الأسر :

- أن يكون لدى المستفيد مشروع قائم أو جديد .
- ضعف دخل المستفيد .
- دراسة جدوى المشروع .

مقدار المساعدة :

أ - مساعدة نقدية :

- الحد الأدنى لقيمة المساعدة : ٥٠٠ ريال .
- الحد الأعلى لقيمة المساعدة : ٢٠٠٠٠ ريال .

ب - دورات منتهية بالتوظيف .

ج - دعم الأسر المنتجة .

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .
- صورة بيانات المستفيد .
- تعبئة نموذج التمكين الخاص بمركز البركة الاجتماعي .
- إحضار تسعيرة لتكاليف المشروع .
- إرفاق الآيبان البنكي أو سعر العرض أو الفاتورة للمشروع .

٦- معايير صرف برنامج الرعاية الصحية :

- ضعف دخل الأسرة .
- إحضار تقرير طبي حديث و مترجم للحالة المرضية .
- أن يكون اسم المريض مطابق لاسم المستفيد في التقرير الطبي و فاتورة العلاج .

مقدار المساعدة :

حسب سعر فاتورة العلاج .

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .
- صورة بيانات المستفيد .
- عرض سعر أو فاتورة من الجهة الصحية .
- تقرير طبي بتاريخ حديث .
- الأبيان البنكي للجهة الصحية .
- رفع الطلب باسم الجهة الصحية .

٧- معايير صرف برنامج كسوة البركة :

- ضعف دخل المستفيد .

مقدار المساعدة :

حسب سعر المورد .

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .
- صورة بيانات المستفيد .
- إرفاق عرض السعر أو الفاتورة .
- رفع الطلب باسم المورد .

٨- معايير صرف برنامج وجبة البركة والحقيبة والزي المدرسي :

- ضعف دخل المستفيد .
- أن يكون الأبناء في سن الدراسة .
- أن يكون الأبناء قيد الدراسة .

مقدار المساعدة :

- حسب سعر المورد .

شروط تقديم المساعدة :

- صورة بيانات المستفيد .
- إحضار تعريف طالب .
- إرفاق عرض السعر أو الفاتورة .
- رفع الطلب باسم المورد .

٩- معايير صرف برنامج سداد فواتير الكهرباء :

- ضعف دخل المستفيد .
- أن يكون اسم المشترك في الفاتورة مطابق لاسم المستفيد أو اسم المالك المسجل بالعقد الإلكتروني أو ما يثبت ذلك .

مقدار المساعدة :

- الحد الأدنى لقيمة المساعدة : ١٠٠ ريال .
- الحد الأعلى لقيمة المساعدة : ٣٠٠٠ ريال .
- تصل إلى (٥٠٠٠ ريال) للحالات الطارئة وفق تقييم لجنة الدعم .

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .
- صورة من بيانات المستفيد .
- صورة فاتورة الكهرباء بتاريخ حديث .
- رفع الطلب باسم الشركة السعودية للكهرباء .
- أن يكون اسم المشترك مطابق لاسم المستفيد في عقد الايجار الالكتروني أو صاحب العقار أو ما يثبت ذلك .

١- معايير صرف برنامج مساعدة الزواج :

- أن يكون سعودي الجنسية .
- ضعف دخل المستفيد .
- أن لا يكون معدد .
- أن تكون المساعدة مرة واحدة فقط .

مقدار المساعدة :

- الحد الأدنى لقيمة المساعدة : ١٠٠٠ ريال .
- الحد الأعلى لقيمة المساعدة : ٢٠٠٠٠ ريال .

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .
- صورة بيانات المستفيد .
- صورة عقد النكاح .
- ألا يكون مضى على عقد النكاح أكثر من ٦ أشهر .
- إرفاق الآيبان البنكي للمستفيد .

١١- معايير صرف برنامج الحج والعمرة :

- ضعف دخل المستفيد .
- أن تكون حجة الإسلام .
- وجود محرم للمرأة أو تكون مع عصبة من النساء .

مقدار المساعدة :

حسب سعر الحملة .

شروط تقديم المساعدة :

- صورة بيانات المستفيد .
- أن تكون الحملة مرخصة لدى وزارة الحج والعمرة .
- عرض سعر أو فاتورة من الحملة .
- رفع الطلب المالي باسم الحملة .

١٢- معايير صرف برنامج سداد الرسوم الدراسية :

- ضعف دخل المستفيد .
- أن يكون الطالب منتظم ومتفوق دراسياً .
- أن يكون الطالب في المرحلة الجامعية .

مقدار المساعدة :

حسب سعر العرض أو الفاتورة .

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .
- صورة بيانات المستفيد .
- إرفاق سعر العرض أو الفاتورة .
- إرفاق الآيبان البنكي للجهة التعليمية .

١٣- معايير صرف برنامج سداد الديون :

- ضعف دخل المستفيد .
- إحضار ما يثبت المطالبة المالية أو القرار القضائي للحالة .
- أن يكون الدين للضرورة .

مقدار المساعدة :

الحد الأدنى لقيمة المساعدة : ٥٠٠ ريال .

الحد الأعلى لقيمة المساعدة : ٥٠٠٠٠ ريال .

شروط تقديم المساعدة :

- دراسة حالة المستفيد .
- صورة بيانات المستفيد .
- إثبات رسمي من الجهة المطالبة للدين .
- الرفع باسم الجهة المطالبة للدين .

المادة الثانية عشر : شروط استمرار المساعدة (إعادة البحث)

١. أن يكون الدخل الشهري للفرد (٥٠٠ - ٨٠٠) ريال .
٢. أن يكون الأبناء مستمرين في الدراسة مع إرفاق التعريف المدرسي .
٣. أن يكون المستفيد مريض وأبنائه صغار في السن .
٤. أن يكون المستفيد كبير في السن وليس لديه من يعوله .
٥. أن يكون المستفيد عاجز عن العمل .
٦. تسجيل بيانات التمكين للأسرة .
٧. يتم النظر فيمن تجاوز عمر أبنائه (١٩ سنة) لاستمرار الاعتماد .
٨. تحديث الوثائق المطلوبة لتقديم المساعدة .

المادة الثالثة عشر : آلية تحديث الوثائق للمعتمدين :

- **نصف سنوي كل ٦ أشهر :**
 - لأسرة السجين التي تكون محكومة السجين غير معلومة .
 - للأسر المهجورة للتأكد من تحديث حالة الأسرة .
- **سنوي كل ١٢ شهر :**
 - المطلقات .
 - الأراامل .
 - الأيتام .
 - الأسر الفقيرة .

لضمان استمرارية دعم الأسرة وعدم إيقاف الدعم .

المادة الرابعة عشر : شروط ومعايير صرف المساعدات " الرجال " :

- أن لا يتجاوز قيمة الإيجار السنوي (٣٠٠٠٠ ريال) .
- أن لا يزيد مجموع الدخل للأسرة عن (٧٠٠٠ ريال) .
- أن تكون الوثائق سارية المفعول بتاريخ جديد .
- إحضار الأصول للمطابقة .

الوثائق المطلوبة لتقديم المساعدات :

- ١- تعبئة نموذج الهوية الوطنية أو الإقامة مع إحضار الأصل للمطابقة .
- ٢- صورة بطاقة العائلة أو عقد النكاح مع الأصل للمطابقة .
- ٣- صورة من نظام أبشر أو ما يثبت الحالة الاجتماعية من الأحوال المدنية لمقدم الطلب
- ٤- صورة من نظام أبشر للأبناء فوق ١٨ سنة .
- ٥- صور شهادات الميلاد أو بطاقات الأحوال لجميع أفراد الأسرة البالغين أو الغير مضافين في كرت العائلة .
- ٦- صورة عقد الإيجار الإلكتروني مع الأصل للمطابقة باسم المستفيد .
- ٧- تعريف طالب لجميع الطلاب والطالبات مختوم من الجهة التعليمية بتاريخ جديد (يستثنى ذلك في الإجازات الرسمية) .
- ٨- كشف حساب بنكي لآخر (٣) أشهر – صورة بطاقة الآيبان البنكي للمستفيد
- ٩- خطاب تعريف من الضمان الاجتماعي .
- ١٠- تعريف الراتب وراتب التقاعد والتأمينات لجميع أفراد الأسرة وتعريف حساب المواطن والتأهيل الشامل والمكافآت الشهرية من الجمعيات الأخرى .
- ١١- التقارير الطبية للحالات المرضية مترجمة وحديثة .
- ١٢- تزكية من إمام المسجد .

* يلزم إحضار جميع الأوراق المطلوبة قبل تسليم الملف للجمعية كما أن استقبال الملف لا يعني قبول الأسرة في خدمات الجمعية إلا بعد ثبوت احتياجها عن طريق البحث الاجتماعي مع اعتماد اللجنة .

المادة الخامسة عشر : شروط ومعايير صرف المساعدات " النساء " :

- أن تكون مستقلة بسكن لا تتجاوز قيمة إيجاره السنوي (٣٠٠٠٠ ريال) .
- أن لا يزيد مجموع الدخل للأسرة عن (٧٠٠٠ ريال) .
- أن تكون الوثائق سارية المفعول بتاريخ جديد .
- إحضار الأصول للمطابقة .

الوثائق المطلوبة لتقديم المساعدات (جديد) :

- ١- تعبئة نموذج الهوية الوطنية أو الإقامة مع إحضار الأصل للمطابقة .
- ٢- صورة بطاقة العائلة أو عقد النكاح مع الأصل للمطابقة .
- ٣- صورة من نظام أبشر أو ما يثبت الحالة الاجتماعية من الأحوال المدنية لمقدمة الطلب .
- ٤- صورة من نظام أبشر للأبناء فوق ١٨ سنة .
- ٥- أصل صك الطلاق للمطلقة وصك الحضانة وصك الولاية الشرعية واثبات نفقة للأبناء - أصل شهادة وفاة للأرملة.
- ٦- صور شهادات الميلاد أو بطاقات الأحوال لجميع أفراد الأسرة البالغين أو الغير مضافين في كرت العائلة .
- ٧- صورة عقد الإيجار الإلكتروني مع الأصل للمطابقة باسم المستفيدة .
- ٨- تعريف طالب لجميع الطلاب والطالبات مختوم من الجهة التعليمية بتاريخ جديد (يستثنى ذلك في الإجازات الرسمية) .
- ٩- كشف حساب بنكي لآخر (٣) أشهر - صورة بطاقة الآيبان البنكي للمستفيدة .

- ١٠- خطاب تعريف من الضمان الاجتماعي .
 - ١١- تعريف الراتب وراتب التقاعد والتأمينات لجميع أفراد الأسرة وتعريف حساب المواطن والتأهيل الشامل والمكافآت الشهرية من الجمعيات الأخرى .
 - ١٢- التقارير الطبية للحالات المرضية مترجمة وحديثة .
- * يلزم إحضار جميع الأوراق المطلوبة قبل تسليم الملف للجمعية كما أن استقبال الملف لا يعني قبول الأسرة في خدمات الجمعية إلا بعد ثبوت احتياجها عن طريق البحث الاجتماعي مع اعتماد اللجنة .**

المادة السادسة عشر : الوثائق المطلوبة لتقديم طلب توفير وحدة سكنية (الإسكان التنموي) :

- ١- تعبئة نموذج الهوية الوطنية مع إحضار الأصل للمطابقة .
- ٢- صورة بطاقة العائلة الأصل للمطابقة .
- ٣- برنت من نظام أبشر .
- ٤- صك الولاية الشرعية وصك الحضنة (للمطلقة)
- ٥- صورة عقد الإيجار الالكتروني إذا كان المستفيد يسكن في إيجار مع الأصل للمطابقة .
- ٦- خطاب تعريف من الضمان الاجتماعي .
- ٧- صك الطلاق أو شهادة الوفاة للأرملة .
- ٨- طباعة الاستحقاق من موقع وزارة الإسكان .
- ٩- تعريف بمصادر الدخل (تأمينات ، تقاعد ، راتب ، تأهيل ،)

- يتم تعبئة نموذج دراسة الحالة ورافقها مع الوثائق المطلوبة في ملف باسم المستفيد الثلاثي .

المادة السابعة عشر : حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية: أولاً : حالات الإيقاف المؤقت :

- ١- إثارة الشغب أو البلبلة عند مراجعة الجمعية أو توزيع المساعدات .
- ٢- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خص له .
- ٣- تأخر المستفيد عن تجديد الوثائق المطلوبة بحد أقصى شهر من تاريخ طلب الوثائق دون عذر مقبول أو عند تكرار ذلك .
- ٤- زواج الأرملة أو المطلقة ؛ حتى يتم تحديث الملف باسم الزوج والتأكد من استحقاقهم للمساعدة .
- ٥- خروج السجين ؛ وذلك على التفصيل التالي :
 - أ- إذا رجع إلى عمله السابق : يتم تقييم حالة الأسرة والتأكد من استحقاقها .
 - ب- إذا لم يكن لديه عمل : يتم إعطاؤه مهلة ٦ أشهر من خروجه من السجن وبعدها يتم تقييم حالة الأسرة .
 - ٦- عدم صرف المستفيد للمساعدة خلال مدة أقصاها (٣ أشهر) متتالية دون مبرر .

ثانياً : حالات الاستبعاد من الجمعية :

- ١- انتقال المستفيد خارج النطاق الجغرافي للجمعية .
- ٢- التلاعب أو التزوير في الوثائق المطلوبة أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- ٣- تجاوز دخل المستفيد الحد الأعلى لقبول طلب المساعدة .

٤- ثبوت الإساءة لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقبح في نزاهة وأمانة العاملين .

(تقدّر مدة الإيقاف لجميع الحالات السابقة من قبل لجنة الدعم بما تراه مناسباً للمخالف)
(لجنة الدعم : مدير إدارة خدمات المستفيدين – قسم الجودة – المدير التنفيذي)

المادة الثامنة عشر : أحكام عامة :

أولاً : يتم اعتماد التقويم الميلادي في جميع مواد هذه اللائحة .
ثانياً : تطبق اللائحة من تاريخ اعتمادها ، ويتم مراجعتها سنوياً .
ثالثاً : يتم إجراء دراسة حالة المستفيد والتأكد من مطابقة شروط التسجيل قبل إحضار الوثائق المطلوبة .
رابعاً : استقبال الملف من الجمعية لا يعني قبوله ضمن برامج الجمعية .
خامساً : لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل .
سادساً : في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة ، يشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة الدعم.
سابعاً : في حال أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها الجمعية وفروعها ، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحوّل لهم.
ثامناً : تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين (أم مواطن) معاملة المرأة السعودية ما دامت مسؤولة عن أبنائها .
تاسعاً : يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي (أبناء مواطنة) معاملة الأبناء السعوديين .

عاشراً : الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه .
الحادية عشر : مدة الاستفادة من برامج الجمعية 0 سنوات كحد أقصى من
تاريخ انتسابه مع استيفاء جميع محاولات رفع الوضع المعيشي
والاقتصادي لدى الأسرة .

الثانية عشر : يتم مساعدة فئة (معتمد سلة غذائية) بالمواد الغذائية
والكسوة فقط .

الثالثة عشر : إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة ، تعامل كل زوجة مع
أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها ، مع تطبيق الشروط والمعايير الخاصة
بالدعم .

الرابعة عشر : في حال كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار منتهي بالتملك
باسم رب الأسرة ، فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون فيه .

المادة التاسعة عشر : تعديل اللائحة :

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور
تستوجب ذلك .

تم اعتماد هذه السياسة بمحضر مجلس إدارة الجمعية رقم (٤٣)
وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٠هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات ولوائح الصرف
على البرامج الموضوعة سابقاً

رئيس مجلس الإدارة

م/ خالد بن عبدالعزيز الشلاحي

الختم

